



قرار رئيس مجلس الوزراء رقم(127) لسنة2007م
بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (28) لسنة1995م بشأن الإحصاء

رئيس مجلس الوزراء:

-بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

-وعلى القانون رقم(28) لسنة1995م بشأن الإحصاء.

-وعلى القرار الجمهوري رقم(50) لسنة2007م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها.

-وببناء على عرض نائب رئيس الوزراء للشئون الاقتصادية وزير التخطيط والتعاون الدولي.

-وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قرر

الباب الأول

التسمية والتعريف

مادة(1) تسمى هذه اللائحة بـ(اللائحة التنفيذية للقانون رقم(28) لسنة1995م بشأن الإحصاء).

مادة(2) لأغراض تطبيق أحكام هذه اللائحة تكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة أمام كل منها مالم تدل القرينة على خلاف ذلك:-

الجمهورية: الجمهورية اليمنية.

الحكومة: حكومة الجمهورية اليمنية.

الوزير: وزير التخطيط والتعاون الدولي.

الجهاز: الجهاز المركزي للإحصاء.

رئيس الجهاز: رئيس الجهاز المركزي للإحصاء.

القانون: القانون رقم (28) لسنة1995م بشأن الإحصاء.

مكاتب الجهاز: مكاتب الجهاز المركزي للإحصاء بمحافظات الجمهورية.

وحدات الإحصاء: كل وحدة أو إدارة إحصائية تابعة لأي من وحدات الجهاز الإداري للدولة والقطاعين العام والمختلط.

المكلف: الشخص الطبيعي أو الاعتباري العام أو الخاص المحلي أو الأجنبي المتواجد في الجمهورية الذي يطلب منه تقديم البيانات الإحصائية بموجب قانون الإحصاء وهذه اللائحة.

المعلومات الإحصائية: جميع الأرقام والبيانات والمعلومات المتعلقة بالنوادي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسكانية وكل ما يتعلق بحياة المجتمع ونشاطاته.

النظام الإحصائي: هو نظام إحصائي معلوماتي موحد وشامل لعموم الجمهورية يهدف لتوحيد المعايير والمفاهيم والتعرifات والمصطلحات الخاصة بجمع وتجميع البيانات المختلفة وتوحيد أساليب تجميعها من مصادرها الأساسية وإصدار أدلة بها.



الباب الثاني

صلاحيات ومسؤوليات الجهاز ونظام وأساليب جمع الإحصاءات

الفصل الأول

صلاحيات ومسؤوليات الجهاز

مادة(3) مع مراعاة أحكام القانون وهذه اللائحة والتشريعات الأخرى النافذة يتولى الجهاز الإشراف على شئون الإحصاء في كافة المجالات ،ويخضع في كافة أعماله لاعتبارات فنية ومهنية وحيادية وله في سبيل ذلك ممارسة الصلاحيات والمسؤوليات التالية:-

1. جمع المعلومات الإحصائية ذات الصلة بعمله بالطرق الإحصائية المتتبعة من جميع المكلفين باستثناء البيانات الخاصة بالمؤسسات العسكرية والأمنية وعلى المكلفين وجوب تقديم المعلومات المطلوبة في الوقت المحدد لها وبصورة صحيحة.
2. تسهيل حق الدخول من جانب المكلفين للباحثين إلى الأجهزة والمؤسسات والشركات والتعاونيات و محلات القطاع العام والمختلط والتعاوني والخاص للتأكد والتحري عن صحة بياناتها من واقع سجلاتها ذات الصلة بهمائهم.
3. دخول المساكن والمنشآت في مرحلة التعداد والمسوح الشاملة والمتخصصة بعد الاستئذان من أصحابها مع مراعاة القوانين والقرارات النافذة والعادات والقاليد السائدة في المجتمع.
4. التأكيد من أية معلومات إحصائية مقدمة من قبل المكلفين برى عدم صحتها.
5. الحصول على نسخ من الحسابات الختامية لأجهزة الدولة المركزية والمحلية ومؤسساتها والتعاونيات ومؤسسات القطاعين المختلط والخاص.
6. إحالة المكلفين المخلين بأحكام القانون وهذه اللائحة إلى الجهة المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية بشأنهم.
7. الإشراف الفني على الوحدات والإدارات الإحصائية التابعة للوزارات والمصالح الحكومية والجهات الأخرى لضمان توحيد الطرق الفنية لجمع البيانات الإحصائية وتوحيدها.

الفصل الثاني

نظام وأساليب جمع الإحصاءات

مادة(4) يعتمد النظام الإحصائي في تحديد أسلوب جمع الإحصاءات على المعطيات والمؤشرات الآتية:-

1. توفر المصادر المباشرة أو غير المباشرة لدى وحدات الجهاز الإداري للدولة.
2. توفر البيانات من خلال الأنشطة التي تؤديها الوحدات الإدارية والمكلفين.
3. حجم البيانات والمعلومات المطلوب جمعها.
4. الإمكانيات المالية المتاحة.
5. الزمن المحدد للحصول على البيانات.
6. شحة أو وفرة البيانات عن الموضوع قيد الدراسة.
7. المفاضلة بين مجال وآخر على أساس المقدرة الفنية والمالية.
8. مساهمات قطاعات الدولة المختلفة (الاقتصادية والاجتماعية والبيئية) وغيرها من القطاعات الأخرى في الناتج المحلي أو المنافع أو الحاجات التي سيجنيها المجتمع ومؤسساته.

مادة(5) وفقاً لحكم المادة السابقة يتحدد أسلوب جمع الإحصاءات على النحو الآتي:-

1. الجمع الجاري للبيانات.
2. جمع البيانات بإجراء المسوحات بالعينة.
3. جمع البيانات بإجراء التعدادات الشاملة.



الباب الثالث

نظم وقواعد الإجراءات التنفيذية لجمع الإحصاءات

الفصل الأول

الإحصاءات الجارية

مادة(6) يتولى الجهاز جمع البيانات الجارية عن كافة الموارد واستخداماتها لمختلف أوجه النشاط في المجتمع من مصادرها الأساسية عن طريق وحدات الإحصاء وجامعي البيانات والمكلفين ويعتمد في الجمع الجاري للبيانات على النظام الإحصائي الموحد بعد تجربته كمشروع وتقديمه إلى مجلس الوزراء للموافقة عليه وإصداره كدليل يتضمن الآتي:-

1. المعايير والمقاييس والأوزان المستخدمة في المجالات الإحصائية وتوحيد استخداماتها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
2. المفاهيم والتعاريف والمصطلحات الإحصائية كما وردت في التوصيات المحلية والعربية والدولية واستيعاب التطورات والخبرات المكتسبة في هذا المجال.
3. الأدلة الإحصائية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة (دليل المهن ودليل الأنظمة والتخصصات والسلع الاقتصادية والدليل الجغرافي) وأية أدلة أخرى لها صلة بالعمل الإحصائي.
4. تصنيف وتبويب البيانات بحيث تكون ملية لاحتياجات الأساسية للجهات المستخدمة لها مع مراعاة المرونة التي تتيح لمنتجي ومستخدمي البيانات الحصول على أية تصنيفات وتبويبات إضافية.

مادة(7) يشرف الجهاز فنياً على وحدات الإحصاء بالأجهزة الإدارية للدولة ومؤسساتها وقطاعاتها العامة والمختلطة ويكون له في سبيل ذلك ما يلي:-

1. متابعة الوحدات الإحصائية للحصول منها على البيانات الإحصائية في مواعيدها المحددة.
2. التأكيد من سلامة تطبيق هذه الوحدات للتعرفات والمفاهيم والمصطلحات والأدلة والمعايير والمقاييس والاستمرارات والداول الواردة في النظام الإحصائي الموحد والتنسيق معها بشأن الملاحظات أو التعديلات اللازم إدخالها إلى هذا النظام بعرض تطويره وجعله قابلاً لاستيعاب أية متغيرات أو مستجدات وإجراء تقييم سنوي عليه لمعرفة مستوى تنفيذه.
3. المساهمة في تأهيل الكوادر الإحصائية العاملة في وحدات الإحصاء لتنمية قدراتها وتطوير مهاراتها بالتدريب لتكون قادرة على جمع البيانات بالأساليب والوسائل الإحصائية المعتمدة وتحليلها وتجهيزها يدوياً وإلياً.
4. إلزام الوحدات الإحصائية بإمساك السجلات الإحصائية وتكييفها وفقاً لمتطلبات النظام الإحصائي.
5. المساعدة الفنية للوحدات الإحصائية بإجراء المسوحات الإحصائية المتخصصة.

مادة(8) تتولى مكاتب الجهاز بالمحافظات عملية الإشراف الفني على وحدات الإحصاء في مكاتب الوزارات والمصالح والهيئات بالمحافظات ومتابعتها للحصول على البيانات والتأكد من سلامة تطبيقها للنظام الإحصائي الموحد والتزامها بإمساك السجلات ومساعدتها في تطوير قدراتها ومهاراتها الإحصائية.

مادة(9) تنشأ وحدات إحصاء في أجهزة الدولة ومؤسساتها العامة وقطاعاتها العامة والمختلطة إن لم يسبق إنشاؤها ويتحدد مستواها التنظيمي في هيكل الوحدة الإدارية بمستوى إدارة أو إدارة أو قسم بحسب هيكل الجهة المعتمد من قبل السلطة المختصة والجهات المعنية.

كما تلتزم مؤسسات وشركات القطاع الخاص والشخصيات اعتبارية المتواجدة على أرض الجمهورية التي يطلب منها تقديم البيانات الإحصائية وفقاً للقانون وهذه اللائحة بإيجاد وحدة إحصائية أو تكليف إدارة من إداراتها بالأعمال الإحصائية وموافقة الجهاز بالبيانات المطلوبة.

مادة(10) تلتزم كافة الأجهزة الإدارية بالدولة ومؤسساتها والقطاعات العامة والمختلطة والتعاونية والخاصة وكل من يسري عليها أحكام القانون وهذه اللائحة بتحمل المسئولية في استخلاص نشاطها اليومي على شكل بيانات إحصائية وفقاً لحاجة الوحدة الإدارية وموافقة الجهاز بنسخ منها قبل الإصدار وبما يضمن تلبيتها لحاجة العمل الإحصائي على مستوى الجمهورية.

مادة(11) على وحدات الإحصاء في الأجهزة الإدارية للدولة والقطاعين العام والمختلط رصد متطلباتها واحتياجاتها لتطبيق النظام الإحصائي الموحد ضمن الموازنة السنوية للجهة التابعة لها.

مادة(12) يجب على وحدات الإحصاء موافاة الجهاز بنسخ رسمية من التقارير الإحصائية التي اعدتها الوحدة فإذا وجدت بيانات ورأت السلطات المختصة في الوحدات الإدارية حجبها عن النشر فعليها في مثل هذه الحالة مخاطبة رئيس الجهاز بر رسالة تحمل طابع السرية توضح نوع البيانات غير القابلة للنشر أو التداول فإذا وحد رئيس الجهاز في الطلب مبالغة جاز له مخاطبة السلطة المختصة في الوحدة الإدارية المعنية للعدول عن قرار حجب تلك البيانات، وفي حالة تمسك الوحدة الإدارية ب موقفها جاز لرئيس الجهاز الرفع إلى رئيس مجلس الوزراء موضحاً وجهة نظر الجهاز المغايرة لحجب البيانات في تلك الوحدة الإدارية.

مادة(13) تتحمل الوحدة الإحصائية في كل وحدة إدارية مسئولية توحيد الرقم الإحصائي الصادر عن الوحدة إدارية واعتبار البيان الصادر عنها هو الرقم الرسمي المعتبر عن تلك الجهة وعدم الاعتداد بأية بيانات تظهر خلاف ما أصدرته الوحدة الإحصائية مع قيامها بإبلاغ قيادتها في الوحدة الإدارية بمحاسبة المتسببين في ذلك إلا إذا تمت الإشارة صراحة بأن تلك البيانات أولية وليس نهائية.

مادة(14) يجوز للجهاز ومكاتبها في المحافظات في حالات معينة تكليف موظفين أو التعاقد مع أشخاص غير موظفين لجمع بيانات جارية لا يمكن جمعها أو الحصول عليها عبر وحدات الإحصاء أو الجهات الرسمية أو الخاصة لقاء أجراً محدد يتم الاتفاق عليه بما ينسجم مع نظام المكافآت والحوافز والبدلات المالية المشار إليه في المادة (37) من هذه اللائحة.

مادة(15) يجب إقرار البيانات الجارية من رئيس الوحدة الإدارية شهرياً بعد عرضها على الجهاز لإبداء الرأي واللاحظات عليها ولا يجوز تراكم البيانات الجارية دون إقرارها لأكثر من شهر واحد إلا في الحالات الخاصة التي يكون فيها جمع البيانات الجارية من المنشآت بفترات متباينة نظراً لطبيعة أعمالها أو ارتفاع تكلفتها المالية وبعد موافقة الجهاز.

الفصل الثاني

إحصاءات المسوحات والتعدادات

مادة(16) الجمع للبيانات بإجراء المسوحات بالعينة للحصول على بيانات ذات خصائص معينة لم يسبق توفر بيانات عنها، أو لتحديث وتعزيز درجة الثقة بالمتوفر منها وبحيث تأخذ هذه المسوحات طابعاً دوريأً كل خمس سنوات فإذا ما توفرت لها الإمكانيات خفضت دورياً إلى سنة أو سنتين أو ثلاثة، ويتحدد إجراء المسوحات على النحو الآتي:-

1. يطلب من الجهات المستخدمة للبيانات مباشرةً أو بحسب الخطة الخمسية للجهاز أ و بموجب تكليف من رئيس مجلس الوزراء.
 2. يطلب من الوحدات الإدارية لإجراء المسوحات التخصصية وبناء على موافقة خطية من الجهاز لإجرائها بالمشاركة في إعداد الوثائق والخطط والبرامج التنفيذية وإعداد الموازنات التقديرية المقترنة والاطلاع على نتائج المسوحات والمصادقة على نشرها.
 3. في حالة توفر المقدرة الفنية لدى الوحدة الإدارية لتنفيذ مسح بالعينة مع توفر التمويل اللازم بالتنسيق مع الجهاز لوضع أهداف المسح وتصميم العينة والاستبيانات والأنشطة الأخرى الخاصة بالمسح.
- مادة(17) يتم جمع البيانات وإجراء وتنفيذ التعدادات الشاملة من قبل الجهاز دون غيره من الجهات ويمكن للجهات المعنية المشاركة في الأعمال التحضيرية والتنفيذية والتجهيز والتحليل بعد التقدم بطلب رسمي إلى إدارة التعداد بالجهاز يتضمن مبررات المشاركة وأسباب اختيار المرشحين للجهاز صلاحية الموافقة على الطلب أو عدم قبوله مسبباً ويجب عند إجراء التعدادات الشاملة اتخاذ الإجراءات التنفيذية الآتية:
1. تشكل اللجان الإشرافية والفنية والإدارية والسكرتارية والمالية اللازمة للتحضير والتنفيذ والتجهيز المكتبي والآلي.
 2. وضع مشروع المعاينة التقديرية اللازمة لمواجهة وتعطية نقاط أعمال كافة اللجان والفرق الميدانية والمستلزمات والمتطلبات المادية والعينية لكل مراحل التعداد حتى إنجاز التقارير النهائية واعتمادها من السلطة المختصة.
 3. إعداد برنامج زمني تفيذه يحدد المراحل والفعاليات المختلفة للتعداد.
 4. تقييم نتائج التعدادات بالطرق العملية من قبل اللجنة الفنية قبل تقديمها للجهات العليا لإصدارها بشكل نهائي.

الفصل الثالث

صلاحية إصدار قرارات المسوحات والتعدادات

وتشكيل اللجان وإقرار النتائج

- مادة(18) تصدر قرارات التنفيذ للتعدادات والمسوحات على النحو الآتي:-
1. جمع البيانات بإجراء التعدادات الشاملة بقرار جمهوري بعد موافقة مجلس الوزراء.
 2. جمع البيانات بإجراء المسوحات المشتركة مع أجهزة الدولة المختلفة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء.
 3. جمع البيانات بإجراء المسوحات المدرج موازنتها ضمن موازنة الجهاز والممولة من منظمات أو هيئات عربية أو إقليمية أو دولية وغير المشتركة مع آية جهة حكومية أخرى بقرار من رئيس الجهاز.
- مادة(19) يحدد قرار تشكيل اللجنة العليا للتعدادات والمسوحات على النحو الآتي:-
1. تشكل اللجنة العليا للتعدادات الشاملة بقرار من رئيس مجلس الوزراء على أن يتضمن القرار تسمية رئيس اللجنة والمدير التنفيذي للنطاعة كما يتضمن تحديد مهام اللجنة وصلاحيتها.
 2. تشكل اللجنة العليا للمسوحات التي يشترك فيها الجهاز مع جهات حكومية أخرى بقرار من رئيس مجلس الوزراء ويتضمن القرار تسمية رئيس اللجنة والمدير التنفيذي للمسح كما يتضمن تحديد مهام اللجنة وصلاحيتها.
 3. تشكل اللجنة العليا للمسوحات المدرج موازنتها ضمن موازنة الجهاز بقرار من رئيس الجهاز على أن يتضمن القرار تسمية رئيس اللجنة والمدير التنفيذي للمسح وتحديد مهام وصلاحيات اللجنة.
 4. تشكل اللجنة الفرعية التابعة للجنة العليا للتعدادات والمسوحات بقرار من رئيس اللجنة العليا بناء على عرض المدير التنفيذي ويتضمن القرار تحديد مهام وصلاحيات هذه اللجنة.

وفي جميع الأحوال عند تشكيل اللجنة العليا للتعدادات والمسوحات واللجنة الفرعية يجب مراعاة تمثيل الجهات ذات العلاقة بمندوبيها عندها لا يقل مستواهم الوظيفي عن درجة مدير عام.

مادة(20) تقر النتائج النهائية للتعدادات والمسوحات من قبل مجلس الوزراء بناء على عرض من رؤساء اللجان العليا للتعدادات والمسوحات.

الفصل الرابع

التجهيز الآلي للبيانات

مادة(21) يقوم الجهاز بإعداد نظام متكامل للبيانات والمعلومات الرقمية لكافة الجوانب معتمداً في ذلك على نظام التجهيز الآلي للبيانات والمعلومات التي يتم جمعها عن طريق الإحصاءات الجارية والمسوحات والتعدادات واستخراج نتائجها النهائية وتوثيقها وحفظها والرجوع عند الحاجة إليها وله استناداً على ما تقدم وبما لا يخالف أحكام القانون وهذه اللائحة القيام بالآتي:-

1. اقتراح نظام يقر من مجلس الوزراء في مجال الحاسوبات الالكترونية واقتراح أسس جمع وتنظيم البرامج المتوفرة في مختلف أجهزة الدولة ودراسة سعة وقرارات الحاسوبات الالكترونية وأوجه الاستفادة منها على المستوى المركزي والمحيي ووضع مقترن لسياسات واستراتيجيات وطنية خاصة باستخدام هذه الحاسوبات الآلية.
2. إعداد الأنظمة والبرامج اللازمة لتجهيز البيانات الإحصائية المختلفة.
3. تقديم الاستشارات الفنية حسب الإمكانيات المتاحة لوحدات الإحصاء في الأجهزة الإدارية للدولة ومؤسساتها وقطاعاتها العامة والمختلطة في مجال الحاسوبات الآلية وتقنياتها ونظمها وبرامجه.
4. العمل على تدريب العاملين في الجهاز ومكاتبته ووحدات الإحصاء المختلفة على استخدام وتطبيق التقنيات الآلية المتطرورة ورفع كفاءاتهم في هذا المجال بالمشاركة والتتنسيق مع الجهات المعنية.
5. إعداد الدراسات وجمع المعلومات عن أفضل الوسائل والمعدات الآلية وتوضيح مجالات استخدامها ومميزاتها وعيوبها.
6. الاشراف على وحدات الإحصاء ومتابعتها للتأكد من قدراتها على استخدام الحاسوبات الآلية في المجالات الإحصائية ودعمها فيما يخدم تطوير النظم والبرامج ويسهل حفظها وتوثيقها واسترجاعها عند الحاجة ويجوز لمكاتب الجهاز في المحافظات (بحسب الإمكانيات المتاحة لها) القيام بالمهام الواردة في هذه المادة باستثناء المهام المحددة في الفقرة(1) منها.

الباب الرابع

الوثيق والنشر والترويج والتدريب

الفصل الأول

الوثيق والنشر والترويج

مادة(22) ينشأ في الجهاز نظام للوثيق الآلي للبيانات والمعلومات الإحصائية الناتجة عن الإحصاءات الجارية والمسوحات والتعدادات يضمن الحصول على هذه البيانات والمعلومات في الوقت المناسب ويضمن حفظها وхранها بأفضل الطرق والأساليب الآلية الحديثة ويكتفى استرجاعها عند الحاجة ب AISER الطرق وأقل التكاليف للاستفادة منها على المستوى المركزي والمحيي والسعى المستمر لتطوير هذا النظام بما يواكب التطورات المتلاحقة في هذا المجال ليكون قادرًا على تحقيق الآتي:-

1. تلبية الطلب المباشر للبيانات والمعلومات من قبل المستفيدين.
2. الترويج للبيانات والمعلومات الإحصائية.
3. تزويذ الباحثين والمستخدمين بالبيانات الإحصائية الأساسية.

4. نشر وتنمية الوعي الإحصائي بوسائل النشر المختلفة.

5. إدخال الرابط الشبكي والتقنيات المتقدمة لضمان انسباب المعلومات بين الجهاز ومصادرها ومستخدميها.

مادة(23) تنشأ بالجهاز مكتبة عامة تضم مختلف المراجع والمصادر العلمية والأكاديمية في مجالات الإحصاء وكذا كافة الإصدارات والمطبوعات والنشرات والمجلات المعتمدة والصادرة عن الجهاز أو مكتبه في المحافظات أو الوحدات الإحصائية في الأجهزة الحكومية بحيث تكون هذه المكتبة مصدرًا ومرجعًا للبيانات والمعلومات الإحصائية ووسيلة لتزويد المستخدمين والباحثين والمهتمين بما يطلبونه من مراجع ومصادر علمية وأكاديمية وبيانات ومعلومات إحصائية مع الاستمرار في تحديث المكتبة بالمراجع والمصادر العلمية ومواكبة كافة الإصدارات المتخصصة.

مادة(24) يتولى الجهاز بالتنسيق مع الجهات المختصة نشر وإذاعة البيانات والمعلومات والمؤشرات الإحصائية في وسائل الإعلام المختلفة بهدف تنمية الوعي الإحصائي بين أفراد المجتمع، كما يتولى الجهاز تنمية الوعي الإحصائي في المجتمع بالوسائل والطرق التالية:-

1. إصدار المجموعة الإحصائية السنوية.

2. إصدار الكتب المتضمنة نتائج التعدادات والمسوحات المختلفة.

3. إصدار النشرات الإحصائية عن الجهاز ومكتبه بالمحافظات والوحدات الإحصائية في الأجهزة الحكومية بشكل منتظم.

4. إصدار النشرات الإعلامية والصحف والمجلات المتخصصة في مجال الإحصاء وغيرها من الوسائل الإعلامية.

5. إتباع أساليب الترويج للبيانات الإحصائية وتوسيع قاعدة استخداماتها.

6. عقد الندوات والمؤتمرات وحلقات العمل والمحاضرات المتخصصة.

الفصل الثاني

التدريب الإحصائي

مادة(25) ينشأ مركز للتدريب الإحصائي بهدف تنمية وتطوير معارف ومهارات العاملين في مجال الإحصاء عن طريق تنظيم وتنفيذ الدورات التربوية النظرية والتطبيقية وبما يكفل ترجمة خطة التدريب ويعطي الاحتياج الفعلي وأساسي للعاملين في مجال الإحصاء وتحدد اللائحة التنظيمية للجهاز تتبعه المركز ومستواه التنظيمي ويكون له على

وجه الخصوص ممارسة المهام والاختصاصات الآتية:-

1. وضع نظم للتدريب وطريقه وأساليبه ووسائله.

2. إعداد وتصميم البرامج التربوية في ضوء خطة التدريب المعتمدة من السلطة المختصة.

3. تنفيذ البرامج التربوية المقررة.

4. إيجاد كادر تدريبي محلي للمركز يتولى التدريب النظري والتطبيقي للعاملين في مجال الإحصاء.

مادة(26) تحدد اللائحة المنظمة للمركز شروط القبول ومدة التدريب والمناهج التربوية وكيفية إدارته وقواعد وأصول إجراءات الامتحانات ومنح الشهادات وحوافز المدربين والمتدربين فيه، وتصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التخطيط والتعاون الدولي.

الباب الخامس

الأفعال والتصورات المحظورة والجزاءات

مادة(27) مع عدم الإخلال بأحكام المادة (7) من القانون وواجبات الموظف المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية رقم(19) لسنة1991م ولائحته التنفيذية يحظر على الباحث سواء كان موظفاً عاماً أو من المتعاقدين الذين يستعين بهم الجهاز ما يلي:-

1. الإخلال بسرية البيانات والمعلومات الإحصائية التي يكون قد أطلع عليها بموجب قيامه بعمله أو بموجب مهمة مناطق به تنفيذها أو بأي إجراءات من إجراءات التعدادات والمسوحات أو الأشطنة الإحصائية الأخرى.
2. الاستخدام بطريقة مباشرة أو غير مباشرة للبيانات أو المعلومات التي حصل عليها أثناء تأديته لعمله ولم تنشر بعد بغرض الانتفاع الشخصي أو لغيره أو بقصد الإضرار بالغير.
3. الإعاقة أو التعطيل العمد لأي عمل من أعمال التعدادات أو المسوحات الإحصائية.
4. الامتناع عن الإدلاء بالبيانات والمعلومات المقررة أو تقديم بيانات أو معلومات غير صحيحة مع علمه بذلك.
5. الحصول أو الشروع بالحصول على بيانات أو معلومات خاصة بالمكلفين ذات علاقة بالتعدادات والمسوحات الشاملة أو بالعينة دون أن يكون له حق بذلك.
6. النشر أو التسبب في نشر بيانات أو معلومات إحصائية او نتائج تعداد أو مسوحات إحصائية غير صحيحة أو غير مصرح بنشرها من قبل الجهاز.
7. إتلاف أو إهمال وثائق تحتوي على بيانات أو معلومات إحصائية كانت موجودة بحوزته أو حصل عليها بواسطة الغير بقصد الإعاقة أو العرقلة أو الإساءة للعمل الإحصائي.
8. استخدام البيانات أو المعلومات أو الاستناد إليها لترتيب عبء مالي أو دليل في جريمة أو أي تصرف قانوني آخر.

مادة(28) تطبق في شأن المخالفات المذكورة في المادة السابقة من هذه اللائحة الجزاءات المحددة بأحكام المادة (7) من القانون وكذا أحكام قانون المخالفات رقم(17) لسنة1994م والقوانين الأخرى النافذة.

الباب السادس

أحكام ختامية

مادة(29) للجهاز تكليف مكاتبته في المحافظات ل القيام ببعض الأعمال المخولة له بموجب قرارات تفویض يصدرها رئيس الجهاز.

مادة(30) يتولى الجهاز إعداد البيانات الإحصائية ونشرها رسمياً.

مادة(31) يقوم الجهاز بطلب الإحصاءات من المكلفين وإقرار نتائج أعمالهم قبل النشر باعتباره الجهة المسئولة عن إعداد ونشر المعلومات الإحصائية ولا تعتبر الإحصاءات رسمية إلا باعتماده لها.

مادة(32) يحق للجهاز التعليق على أي تفسير خاطئ أو استعمال غير سليم للإحصاءات.

مادة(33) يلتزم المكلفين أو القائمين بالعمل الإحصائي بعدم تسريب البيانات التي يحصلون عليها سواء بعمد أو بغير عمد.

مادة(34) يجب أداء اليمين قبل البدء ب مباشرة العمل من قبل المختصين بجمع البيانات سواء كانوا من قيادات الجهاز أو من مدراء العموم أو من الموظفين الدائمين أو المؤقتين أو من المتعاقدين.

مادة(35) يحتفظ الجهاز بسجلات التعدادات لمدة عشر سنوات على الأقل واستماره المسوحات لمدة سنتين وذلك بعد استكمال كافة أعمال التجهيز الآلي والمكتبي لبيانات استمارات التعدادات وبيانات المسح الاقتصادية.

مادة(36) تشكل بقرار من رئيس الجهاز لجنة لمراجعة الوثائق التي انتهت مدد الحفظ المقررة لها بموجب أحكام المادة (35) من هذه اللائحة وتقديم مقترح حول ما يلزم حفظه من هذه الوثائق وما يتوجب إتلافه بعد موافقة المركز الوطني للوثائق.

مادة(37) يقوم الجهاز بإعداد نظام خاص بالكافات والحوافز والبدلات المالية للعاملين في مجال الإحصاء يصدر بقرار من مجلس الوزراء تحدد فيه المعايير الموضوعية في التعامل مع جامعي البيانات والإحصاءات الجارية وإحصاءات المسوحات والتعدادات وتجهيزها مكتبياً ويكون هذا النظام مكملاً للقواعد والإجراءات المالية التي لم تتضمنها القوانين واللوائح المالية النافذة في الدولة واقتضتها طبيعة المهام الإحصائية واعتبارها وبما لا يتعارض مع أحكام القوانين والقرارات النافذة.

مادة(38) يتولى الجهاز إعداد قائمة بأسعار إصداراته من المطبوعات الإحصائية ووسائل الخزن المتنقلة (الأشرطة المغناطيسية) ويقوم بعرضها بالطرق والأساليب المناسبة وتحصيل قيمتها من المستخدمين - باستثناء الجهات الحكومية التي تمنح لها مجاناً - وتوريد المتصحفات المالية بموجب سندات قبض رسمية وبما لا يتعارض مع أحكام القوانين واللوائح المالية النافذة.

مادة(39) يجوز للجهاز في الحالات التي يطلب فيها المستخدمون بيانات وإحصاءات نوعية أو تخصصية ليست متوفرة لديه ويطلب توفيرها إجراء المسح مطالبة المستخدمين الطالبين لهذه البيانات بالتمويل الكلي لإجراء المسح وتنفيذها عبر الهيكلية التنظيمية للجهاز والاستفادة من نتائجه شريطة أن لا يترتب على تنفيذ مثل هذه المسوحات أية تأثيرات سلبية تعوق الجهاز عن تأدية مهامه وواجباته الرئيسية وخططه وبرامجه المعتمدة.

مادة(40) تحدد اللائحة التنظيمية للجهاز مهام و اختصاصات كل من الوزير ورئيس الجهاز وبقية قيادة الجهاز ومدراء العموم.

مادة(41) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة مجلس الوزراء - بصنعاء

بتاريخ: 27/ربيع الثاني/1428هـ

الموافق: 14/مايو/2007م

عبد الكريم إسماعيل الأرجبي د. علي محمد مجرور

نائب رئيس الوزراء للشئون الاقتصادية رئيس مجلس الوزراء

وزير التخطيط والتعاون الدولي